

المطبخ

- وظائف المطبخ:
- 1- الطبخ : يستخدم فيه (البوتاجاز (60-100-90) -الأواني-الشفاط) ويفضل وضعها قريبا من بعضها لتسهيل استخدامها.
- 2- التخزين : يستخدم فيه (دولاب سفلي-دولاب علوي-ثلاجة-فريزر).
- 3- الغسيل : يستخدم فيه (حوض غسيل-غسالة أطباق).
- وهناك بعض القطع حسب الطلب مثل طاولة طعام.
- التوجيه :
- 1- اعتبارات خاصة بالبيئة الخارجية : (الرياح-الشمس-إل) (viewالمطل-المنظر) مثل الشارع والبحر).
- 2- اعتبارات خاصة بالبيئة الداخلية : وهي علاقة عناصر المسكن.
- 3- الفرش : وهي علاقة عناصر المطبخ ببعضها البعض.



المطبخ

- أولاً الاعتبارات الخاصة بالبيئة الخارجية
- 1- الرياح : لا يفضل وضع المطبخ في اتجاه الرياح السائدة (بالنسبة لمصر تأتي الرياح شمالاً) وذلك لخفض معدل انتشار الرياح داخل وخارج المنشأ.
- 2- الشمس : لا يوجد ضرر من دخول أشعة الشمس للمطبخ وبالنسبة لمصر يساعد وجود المطبخ في الجنوب عكس اتجاه الرياح في دخول أشعة الشمس للمطبخ باستمرار طوال العام.
- 3- ال : view ترتيب العناصر داخل المسكن علي ال view تأتي المعيشة أولاً ثم النوم ثم المطبخ ثم الحمام.
- وعنصر ال view يسبق عنصر الرياح في التوجيه وتليهم الشمس فإذا حدث تعارض في التصميم بين وجود المطبخ في عكس اتجاه الرياح والمطل ترجح كفة التوجيه بالمطل.



المطبخ

- ثانيا الاعتبار الخاصة بالبيئة الداخلية :
- 1-يفضل وضع المطبخ قريب من المدخل.
- 2-يفضل وضع المطبخ قريب غرفة المعيشة (السفرة ثم الصالون ثم الأنتريه).
- التوزيع المثالي لعناصر الوحدة السكنية (zoning).
- يفضل وضع المطبخ قريب من المدخل وذلك ليسهل نقل الأغراض المنزلية إلى داخل المطبخ لتخزينها وعدم تعريض الفرش للاتساخ من جراء المرور بالأغراض المنزلية بما تحويه من مواد سائلة وزيتية كما تعتبر هذه الأغراض المنزلية من عورة البيت فلا يحبذ اطلاق أي ضيف يتصادف وجوده بالبيت عليها.
- ويفضل وضع المطبخ بجوار المعيشة لتسهيل نقل الطعام من المطبخ إلى السفرة مع مراعاة عدم تداخل خط السير بينهما مع أي خط سير آخر حتى لا يتعرض أحد لأي ضرر جراء سقوط الأطباق بسبب تصادم الأشخاص



المطبخ

● ثالثا الفرش :

- 1- لا يوضع البوتاجاز تحت شباك وذلك حتى لا ينطفئ بفعل الهواء
- وكذلك لسرعة نضوج الطعام وعدم تعارض هواء الشباك مع الأبخرة الناتجة من عملية الطبخ مما يسبب توزيع والتصاق الأبخرة على جدران المطبخ وبمرور الوقت تتسخ الجدران بشده وهناك اعتبار هام بالنسبة لمصر إلا وهو رياح الخماسين المحملة بالأتربة والتي تسقط بالأطعمة ولكل ذلك يفضل وضع فشاط فوق البوتاجاز للتخلص من الأتربة والأبخرة ... الخ.
- علاقة البوتاجاز والحوض والثلاجة ببعضهم (مثلث الحركة).
- أقرب العناصر للبواب الثلاجة ثم الحوض ثم البوتاجاز ويتم تنظيمهم في مثلث للحركة ولا يجب وضع أي شئ يعترض مثلث الحركة.
- يفضل وضع الحوض على الواجهة الخارجية للمطبخ أي التي بها الشباك وذلك لتسهيل عملية الصرف والصيانة للمواسير.
- ويفضل قرب الباب من الحائط ويمكن عدم جعل الباب شديد القرب من الحائط وترك مسافة تكفي لوضع دولا ب تخزين مناسب (حوالي 50سم) وبذلك يتم استغلال مساحه المطبخ بشكل أفضل دون إهدار أي جزء



المطبخ

- الاضاءه : يفضل عمل اضاءه عامه للمطبخ وهي اللمبة الموجودة في الأسقف وعمل اضاءه أخرى خاصة بمنطقة الحوض لضمان النظافة.
- التشطيب : وهو حسب رغبة المالك ولكن يشترط أن تكون خامات التشطيب مصنوعة من مواد غير قابله للاشتعال وسهلة التنظيف وتحمل الرطوبة ومن أمثلة ذلك الاشاني والسيراميك.
- بعض المقاسات الهامه في فرش المطبخ:
- 1-الثلاجة : 60سم*70سم*(8:16 قدم) ويجب ترك مسافة لا تقل عن 10-20سم بين الجدار وخلف الثلاجة وعادة ما تفتح الثلاجة ناحية اليمين .
- 2-الدولاب : 90*(45:60)سم.
- 3-الحوض : صفايه وعين واحده 90*100:150*60سم. صفايه وعينين 90*110:150*60سم.
- 4-البوتاجاز : 90*70*60سم.
- أقل طول وعرض للمطبخ هو 135 حسب النظريات ولكن القانون العسكري سنة 97 حدد ال150 كحد أدنى لأضلاع المطبخ



المطبخ

- إذا كان عرض المطبخ 180 سم يمكن فرشته على شكل حرف U بشرط أن تكون دواليب المطبخ لا تزيد عن 45 سم. أما إذا كانت الدواليب 60 سم فيجب ألا يقل عرض المطبخ عن 210 سم.
- فرش المطبخ: هناك مناطق يصعب استخدامها بشكل دائم يوميا ولذلك اتجهت إليها النظريات ببعض الحلول وهي الأركان والأماكن المرتفعة.
- بالنسبة للأركان يمكن تخزين الأشياء التي يتم استعمالها موسميا أو على فترات زمنية متباعدة وبذلك نقلل من فرص الإصا به التي يتعرض لها مستخدم هذا الجزء ولا يحبذ وضع اسطوانة الغاز لتكرار استخدامها يوميا. كما يمكن استغلال هذا المكان بشكل أفضل إذا جاءت فتحت الدولاب بزاوية على الجدارين على أن يتراوح عرض الفتحة عن 30-60 سم ويمكن أشغالها بأرفف اسطوانية الشكل تسهل من استخدام هذا المكان.
- أما بالنسبة للتخزين العلوي فيكون أقل من التخزين السفلي وذلك لصعوبة استخدام الدواليب العلوية والتي يتراوح عرضها ما بين 35-40 سم.
- ولا يحبذ وضع أشياء كبيره بالدواليب العلوية وذلك لخطورة التعرض لسقوط هذه الأشياء على مستخدمها وكذلك حتى لا تجازف ربة البيت باستخدام كرسي أو سلم لاستخدام الدواليب مما يعرضها للسقوط والإصا به.
- ويجب ألا يزيد ارتفاع أعلى رف مستخدم عم 180 سم ويراعى سهولة تحريكه وخلعه للتنظيف أو أي غرض آخر. الحمامات الاعتبارات الخاصة بالبيئة الخارجية : (الرياح-الشمس-المطل



الحمام

- 1- لا يفضل وضع الحمام في اتجاه الرياح السائدة وأفضل موضع له بالنسبة
- لمصر هو الجنوب الشرقي والجنوب الغربي والجنوب.
- 2- يفضل وضع الحمام قريبا من غرف النوم للخصوصية وكثرة استعماله.



الحمام

- 3-يفضل وضع الحمام في اتجاه الشمس لتقليل الرطوبة.
- 4-لا يفضل وضع الحمام على المطل أما إذا دعت الضرورة لذلك فيمكن عمل منور صغير للحمام يسمى (DUCT) حيث يقوم بالتغطية على مواسير الصرف والسماح بصيانتها عن طريق فتحات خاصة به ويجب
- ألا يقل عرض الDUCT عن 60سم حتى يسمح للعامل بصيانتها.



الحمام

● الأعتبارات الخاصة بالبيئة الداخلية :

- 1-لا يفضل وضع الحمام الرئيسي بالبيت قريب من المدخل.
- 2-لا يفضل وضع الحمام الرئيسي قريب من غرفة المعيشة.
- 3-يفضل وضع الحمام الرئيسي قريب من غرف النوم.
- 4-إذا زادت مساحة الشقة عن 120م يجب عمل حمام أو دورة مياه تحتوي على حوض و(W.C).
- 5-إذا زادت مساحة الشقة عن 150م يفضل عمل حمام آخر كامل به الدش والحوض وال(W.C) ومستقلا عن الحمام الرئيسي.
- الفرش : (الحوض-الW.C-الدش (بانيو-حوض قدم) -البيديه).
- 1-الحوض ويكون 90*60:35سم.
- 2-الW.C ويكون 38.5*70*30سم.
- 3-البانيو ويكون 187.5:120*60سم.
- الحوض القدم فيكون مربع عادتا ويتراوح ما بين 12:10*100:80سم.



الحمام

- اعتبارات فرش الحمام:
- 1-يفضل وضع الحوض قريب من المدخل لكثرة استخدامه ولا يعترض الطريق اليه قطعه أخرى.
- 2-يفضل وضع البيديه والقاعدة قريبه من الباب وعلى الجدار الخارجي
- للحمام لسهولة الصرف ويطلق على القاعدة ذات الصرف المباشر اسم B كما يطلق على القاعدة ذات الصرف المنكسر اسم S ويجب ألا يعوق السير اليه قطعه أخرى.
- 3-لا يفضل وضع الحوض تحت شباك للسماح بوضع مرآه فوق الحوض.
- 4-التشطيب حسب رغبة المالك ولكن يشترط أن تكون خامات التشطيب
- مصنوعة من مواد غير قابله للاشتعال وسهلة التنظيف وتحمل الرطوبة ومن أمثلة ذلك الأشاني والسيراميك.
- مواسير الصرف : (ماسورة صرف-الحوض-البانيو-البيديه).
- ويمكن الاستفادة من الحمام بشكل أمثل وذلك بوضع البانيو أو الحوض قدم خلف الباب وبذلك يمكن وضع ستار حوله ونمكن شخصين من استخدام الحمام في آن واحد ولا يمكن وضع أي قطعه أخرى بهذا المكان للضرر.



غرفة النوم

- العناصر الأساسية (غرف النوم)
- الاعتبارات الخاصة بالبيئة الخارجية : (الرياح-الشمس-المطل).
- 1-يفضل التوجيه للشمال والشرق.
- 2-يفضل التوجيه على المطل.
- الاعتبارات الخاصة بالبيئة الداخليه :
- 1-يفضل أن تجمع غرف النوم في جناح واحد.
- 2-يفضل أن يكون مدخل غرف النوم بعيدا عن المدخل الرئيسي.
- 3-يجب أن يكون الحمام قريبا من جناح النوم.
- 4-لا يفضل دخول جناح النوم من المعيشة والعكس.
- 5-لا يفضل توزيع غرف النوم من مدخل الصاله.
- 6-يجب ألا يتقاطع خط السير بين الحمام وغرف النوم بخط سير آخر.
- 7-يمكن نقل المطبخ والحمام بجوار غرف النوم ولا يمكن العكس.



غرفة النوم

- المواصفات القياسية لغرف النوم.

- 1- أقل عرض لغرفة النوم 270سم على ألا تقل مساحتها عن 10م.
- 2- يجب أن تكون الاضاءه لغرف النوم طبيعيه(شارع-حديقة-منور سكني).
- 3- يجب ألا تقل مساحة الشباك عن 8\1مساحة الغرفه ولا يقل عن عرض الشباك عن 50سم.
- 4- يمكن عمل أكثر من شباك وتجمع مساحتهم على ألا يقل مجموع مساحتهم عن 8\1 مساحة الغرفه ولا يقل عرض أي شباك عن 50سم.
- 5- يمكن استثناء غرف المربيات والمدن الجامعيه والفنادق.
- الاعتبارات الخاصه بالفرش: (سرير-دولاب-تسريحه-شيفونيره-مكتب).



غرفة النوم

- 1-يفضل أن تكون الاضاءه للمكتب من الجهة اليسرى.
- 2-لا يفضل وضع السرير تحت شباك.
- 3-لا يجب أن يوضع الدولاب بجوار شباك للتعرض للهواء.
- 4-المسافه بين السرير وأقرب حاجز لا تقل عن 60سم.
- 5-عدم استخدام السرير ككرسي.
- 6-مساحة المنور = (3\1أرتفاع المنشأ) ويحسب ارتفاع المنشأ من جلسة أول شباك مستفيد من المنور من أسفل.
- المعيشه



تأثير العوامل الخارجية على المباني

- للحوائط والأرضيات والأسقف
- فساد الأخشاب المستخدمة وانحناءها
- تعريض الحديد المستخدم للصدأ
- تلف عدم تماسك الليفة في المباني
- الدهان
- تلف للتمديدات الكهربائية
- قانون المباني:
- 1-الارتداد الامامي بالنسبة للمناطق الجديدة = 5\1 الشارع.
- 2-الارتداد الجانبي = 2م من كل جانب.
- 3-مساحة السطح = 25% من مساحة الدور المتكرر.
- 4-تراس البلكونة لا يزيد عن 1.25م.

براعة التصميم المعماري من الداخل

- هذا وقد ساهمت العلة الأخيرة في انتقال الهواء المثقل بالأبخرة من حمام مجاور، عبر الباب الداخلي، ليستقر في الغرفة سيئة التهوية كذلك فقد ساهم بعد فتحة النافذة الخارجية عن الزاوية البناء الخارجية في ركود الهواء في المنطقة الجنوبية من الغرفة... الأمر الذي أدى إلى إطالة فترة جفاف الرطوبة الإنشائية الدفينة وإلى زيادة نسبة رطوبة الجدران في تلك المنطقة وذلك نتيجة تكاثف بخار الماء على أسطحها بفعل تدني درجة حرارتها نسبة إلى مناطق الجدران الأخرى البعيدة عن الزاوية وبالطبع كانت نتيجة أن أدت العوامل الأخيرة مجتمعة بالإضافة إلى ارتفاع الرطوبة النسبية للهواء الداخلي نتيجة نشاطات قاطني البناء المتنوعة إلى نمو الطحالب وتكاثرها .



بعض المواد الهامة عن المباني التجارية الإدارية السكنية

مادة (88): الحدود الدنيا للارتفاعات الداخلية
يكون الحد الأدنى لصافي الارتفاع الداخلى للطابق
الواحد مقاسا من مستوى السطح النهائى للأرضية
حتى بطنية سقفه الظاهر فى جميع الأدوار 2.70 متر.

مادة (89): الحدود الدنيا لعروض الممرات
يجب ألا يقل صافى عرض الممرات الداخلية بين الغرف
فى الشقق السكنية عن 0.90 متر ، وتحسب لباقى
الاستعمالات كل على حسب نوع وحمل الإشغال الخاص به.

النظم
الأنشائية

بعض المواد الهامة عن المباني التجارية الإدارية السكنية

الموديول

في حالة إنشاء محلات تجارية بالمبنى يجب تهيئة دورات المياه اللازمة ليستعملها أصحاب وعمال هذه المحلات على ألا تقل عن دورة مياه للرجال ودورة مياه للسيدات لكل دور.

الجراجات

كل بناء يشتمل على 10 (عشرة) وحدات سكنية أو أكثر يلزم توفير غرفة لحارس البناء مزودة بحمام ومطبخ.

قانون
البناء
الموحد

بعض المواد الهامة عن المباني التجارية الادارية السكنية

يصرح ببروز جمالى غير مستغل داخل الأروقة
وفقاً للشروط التالية :-

أن تكون الحليات والعناصر الزخرفية بمقدار 30 سم وعلى
ارتفاع لا يقل عن 2.70 متر من أرضية الرواق.
أن تكون نهايات بروزات وجلسات الشبابيك وأكتاف
الأعمدة المطللة على الرواق بما لا يزيد عن 30 سم.

بعض المواد الهامة عن المباني التجارية الادارية السكنية

ب- الأبواب

يكون الحد الأدنى لعروض الأبواب على النحو التالي :-

80 سم .

70 سم .

100 سم .

280 سم .

الغرف السكنية والمكاتب

المطابخ والحمامات ودورات المياه

المحلات التجارية

الجراجات والمستودعات

بعض المواد الهامة عن المباني التجارية الإدارية السكنية

مادة (94): اشتراطات عامة للفتحات

الوحدات السكنية على أنه يجوز في حالة الفنادق والمستشفيات والمباني العامة والمباني الإدارية التي لا تتوافر بها تهوية صناعية أن يكون الفناء المخصص لتهوية وإنارة الحمامات ودورات المياه الملحقة بالغرف بمسطح 1.5 متر مربع ، ولا يقل أحد أبعاده عن متر واحد.

بعض المواد الهامة عن المباني التجارية الادارية السكنية

مادة (95): الافنية

يراعى عند إقامة المباني أو تعليتها أو إجراء تعديلات بها أن يتوافر بالأفنية المخصصة لإنارة وتهوية غرف ومرافق البناء الاشتراطات الموضحة بالجدول الآتى :-

الجزء من المبنى المطلوب إنارته وتهويته	نوع الفناء	الحد الأدنى لأبعاد الفناء	الحد الأدنى لمسطح الفناء
الغرف السكنية والمكاتب	خارجى أو داخلى	0.25م ع أو 3 متر ايهما اكبر	مربع ثلث الارتفاع
حمام - مطبخ دورة مياه - سلم الأماكن المخصصة للتخزين	خارجى	2.5م	7.5م 2 إذا كانت ع أقل من أو تساوى 10م 10م 2 إذا كانت ع أقل من أو تساوى 20م
	داخلى	2.5م	12.5م 2 إذا كانت ع أقل من أو تساوى 30م ويزداد المسطح 2.5م 2 لكل 10م زيادة فى الارتفاع.

بعض المواد الهامة عن المباني التجارية الادارية السكنية

مادة (97):

لا يجوز إقامة سلالم أو مصاعد أو أية منشآت أخرى يكون من شأنها تقليل أبعاد أو مسطحات الأفنية عن الحدود الدنيا المنصوص عليها بأحكام هذه اللائحة.

مادة (98):

يجوز عمل كورنيش لا يتجاوز بروزه 30 سم فى الأفنية الخارجية فقط .

كما يجوز عمل شرفات أمام الفتحات المطللة على الأفنية وبشرط ألا يزيد عمقها على الارتفاع الداخلى الخالص للغرفة أو المرفق ، على أن يضاف مسطح الشرفة إلى مسطح الغرفة أو المرفق عند حساب مسطح الفتحة ، كما يراعى خصم مقدار بروز (عمق) الشرفة عند حساب الحد الأدنى القانونى للفناء الذى يجب توافره أمام الفتحة.

النظم
الأنشائية

الموديول

الجراجات

قانون
البناء
الموحد

بعض المواد الهامة عن المباني التجارية الإدارية السكنية

مادة (101): البلكونات والبروزات

يجوز عمل كورنيش أو بروز نافذة في الدور الأرضي بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن مترين ونصف متر من منسوب سطح الرصيف ولا يزيد بروزه على صامت الواجهة على 10 سم في الشوارع بعرض 8 إلى 10 أمتار ، على 20 سم في الشوارع التي يزيد عرضها على عشرة أمتار.

يجب في المباني المقامة على حد الطريق ألا يقل الارتفاع بين أسفل جزء من البلكونات أو الأبراج وأعلى سطح طرفية الرصيف أو منسوب محور الشارع في حالة عدم وجود رصيف عن أربعة أمتار.

لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز للبلكونات المكشوفة 10 % والأبراج 5 % من عرض الطريق على ألا يتجاوز البروز في الحالتين 1.25 متر ، كما يجب أن يترك 1.50 متر من حدود المباني المجاورة بدون أي بروز للبلكونات المكشوفة أو الأبراج فيها. وإذا كانت الزاوية الخارجية

النظم
الأنشائية

الموديول

الجراجات

قانون
البناء
الموحد

بعض المواد الهامة عن المباني التجارية الادارية السكنية

مادة (103): السلالم

يجب الالتزام بما ورد في الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق فيما يخص السلالم.

مادة (104):

يجب أن يتوفر فى السلالم الاشتراطات الموضحة بالجدول الآتى :-

الطول الظاهر للدرجة	110 سم إذا كان عدد الوحدات بالدور لا يزيد على أربع وحدات 130 سم إذا كان عدد الوحدات بالدور يزيد على أربع وحدات
القطاع العرضى للدرجة	النائمة لا تقل عن 27 سم القائمة لا تزيد عن 17 سم
الحد الأقصى لعدد الدرجات المتوالية	14 درجة تليها صدفه لا يقل عرضها عن أربع نوائم
أقل ارتفاع للكوبسته	90 سم

بعض المواد الهامة عن المباني التجارية الإدارية السكنية

مادة (131): معدلات حساب الأماكن المخصصة لإيواء السيارات
يخص مكان إيواء سيارات شاغلي العقار ، وتحسب معدلات أماكن إيواء السيارات
في المدن لكل مما يأتي على الأقل طبقاً للتالي:-

الإشغالات السكنية

0.30	مكان انتظار لكل وحدة سكنية مساحتها أقل من 65 م ² .
0.60	مكان انتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 65 م ² حتى 100 م ² .
1.00	مكان انتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 100 م ² حتى 200 م ² .
1.25	مكان انتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 200 م ² حتى 250 م ² .
1.50	مكان انتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 250 م ² حتى 300 م ² .
2.00	مكان انتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 300 م ² .

الإشغالات الإدارية

1.00 مكان انتظار لكل 25 م² من صافى مسطح الإشغال

المراكز والمحلات التجارية :-

1 مكان انتظار لكل 25 م² من اجمالي المسطح الشامل لجميع الخدمات
ولكافة نوعيات الإشغال التجاري في المراكز التجارية.

قانون البناء الموحد

مادة (28): الاشتراطات العامة للمخطط التفصيلي للمدن و القرى:-

يتم توضيح اشتراطات المخطط التفصيلي من خلال خرائط توضح المناطق المختلفة وتقرير مكتوب يختلف ترتيبه وتنظيمه من مدينة وقرية لأخرى و يشتمل على الاقل على ما يلي:-

- مقدمة لشرح الغرض من اشتراطات المناطق
- الاشتراطات التفصيلية وفقا للاشتراطات العامة للمدينة او القرية الواردة بالمخطط الاستراتيجي العام لهما.
- الاستعمالات غير المطابقة للمخطط التفصيلي والتي تعد على سبيل المخالفات الموجودة عند البدء في اعداد المخطط.

مادة (29):

- عند اعداد مشروع المخطط التفصيلي للمنطقة، يتم تحديد الكثافة البنائية بمراعاة الظروف المحلية لكل مدينة او قرية ووفقا لاجمالي عدد الوحدات السكنية والخدمية المطلوبة لسنة الهدف والقيمة الاقتصادية للأراضي والاستعمالات المسموح بها وكفاءة الخدمات والمرافق والشوارع و ذلك بما يتوافق مع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة و القرية
- و توصف كل منطقة واردة برسومات التخطيط التفصيلي بالتفصيل وتوضح حدودها وتحدد الاستعمالات المسموح بها في كل منطقة وإشغالات المباني حسب التدرج في الاشتراطات المقررة لكل منطقة.
- و تحدد لكل منطقة من مناطق المخطط التفصيلي لائحة اشتراطات بنائية تحدد الشروط الخاصة للمنطقة على ان تكون متوافقة مع الاشتراطات العامة لكافة انواع المناطق الواردة بالمخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية، و التي من اهمها الاتي:-

1- اشتراطات المساحة والابعاد:

- لا تقل مساحة قطعة الارض عن 80 م² للاراضى داخل الاحوزة العمرانية للقرى و150م² للاراضى داخل الاحوزة العمرانية للمدن.
- لا تقل واجهة القطعة المطلة على طريق لا تقل عن 8 متر للاراضى داخل الاحوزة العمرانية للقرى و10 متر للاراضى داخل الاحوزة العمرانية للمدن.
- لا يزيد طول البلوك السكنى 250 متر للمدينة و150 متر للقرية .

2- اشتراطات نسب التغطية:

- و تحدد بحد اقصى لنسبة البناء على قطعة الارض

3- الكثافة البنائية:

- وتختلف باختلاف المدخلات المحددة لكل منطقة من مناطق المخطط التفصيلى و الموضحة بكلا منها.

4- عروض الطرق:

- و تمثل باقل عرض طريق تقع عليه قطعة الارض كحد ادنى بحيث لا يقل عن 6 متر للطرق لمناطق الامتداد العمرانى داخل الاحوزة العمرانية للقرى ولا تقل عن 10 متر لمناطق الامتداد داخل الاحوزة العمرانية للمدن
- في حالة الشوارع القائمة يتم الارتداد عن حد الملكية بمقدار نصف الفرق بين العرض الحالى للطريق والعرض المقترح عند البناء او اعادة البناء للقطع المطلة على طرق تقل عن الحدود الدنيا السابق ذكرها.

5- الارتفاعات:

- وتحدد ارتفاعات المباني طبقا للاشتراطات المعتمدة من المجلس والواردة بالمخطط الاستراتيجى العام للمدينة والقرية ويجوز تحديد ارتفاعات مختلفة داخل المنطقة الواحدة وذلك وفقا لما يرد بمخرجات المخطط الاستراتيجى العام للمدينة والقرية.

الاشتراطات المعمارية

مادة (88): الحدود الدنيا للارتفاعات الداخلية

- يكون الحد الأدنى لصفى الارتفاع الداخلى للطابق الواحد مقاسا من مستوى السطح النهائى للأرضية حتى بطنية سقفه الظاهر فى جميع الأدوار 2.70 متر.

مادة (89): الحدود الدنيا لعروض الممرات

- يجب ألا يقل صافى عرض الممرات الداخلية بين الغرف فى الشقق السكنية عن 0.90 متر ، وتحسب لباقى الاستعمالات كل على حسب نوع وحمل الإشغال الخاص به .

مادة (91):

- تزود كل وحدة سكنية بحمام ومطبخ على الأقل.
- فى حالة إنشاء محلات تجارية بالمبنى يجب تهيئة دورات المياه اللازمة ليستعملها أصحاب وعمال هذه المحلات على ألا تقل عن دورة مياه للرجال ودورة مياه للسيدات لكل دور.
- كل بناء يشتمل على 10 (عشرة) وحدات سكنية أو أكثر يلزم توفير غرفة لحارس البناء مزودة بحمام ومطبخ.
- كما يلزم تزويده بمكان لتجميع القمامه

مادة (92): الأروقة

- فى المباني المطلة على الشوارع والتي يتقرر إنشاء أروقة فيها ، فإنه يجب مراعاة الشروط التالية :-
- أن يكون تصميم وإنشاء البواكى طبقا للطابع والشكل والعرض والارتفاع الذى تحدده الاشتراطات التخطيطية والبنائية.
- أن تكون فتحات البواكى منتظمة ومتناسقة .
- أن يكون الرواق مخصص للمرور العام ولا يجوز وضع أى عوائق أو إشغالات به تمنع أو تعوق إستعماله على الوجه المقرر له .

- مراعاة إستمرارية الأروقة للمبانى المتصلة ودراسة مناسبيتها بما يخدم أرصفة الطرق فى الموقع العام .
- يصرح ببيروز جمالى غير مستغل داخل الأروقة وفقاً للشروط التالية :-
 - ◻ أن تكون الحليات والعناصر الزخرفية بمقدار 30 سم وعلى ارتفاع لا يقل عن 2.70 متر من أرضية الرواق.
 - ◻ أن تكون نهايات بروزات وجلسات الشبايبك وأكتاف الأعمدة المطلة على الرواق بما لا يزيد عن 30 سم.

مادة (93): الفتحات

أ- النوافذ

- يجب أن يكون لكل غرفة أو مرفق من مرافق البناء فتحة أو عدة فتحات للتهوية والإضاءة الطبيعية تطل على طريق أو فناء مستوفى للاشتراطات المبينة فى هذه اللائحة ، ويجب ألا يقل المسطح الاجمالى للفتحة عن الآتى:-
- (8%) من مسطح أرضية الغرف السكنية والإدارية وبحد أدنى متراً مربعاً واحداً .
- (10%) من مسطح أى مرفق من مرافق البناء (حمام – مطبخ – دورة مياه – بئر سلم بالدور ...الخ) وبحد أدنى نصف متر مربع على ألا يقل أقل بعد بها عن 0.50متر.
- فى حالة تعدد الفتحات تحسب مساحة الفتحة اللازمة على أساس مجموع مساحات الفتحات وبشرط ألا يقل مسطح الفتحة الواحدة عن نصف متر مربع بغرف السكن والمكاتب وآبار السلالم ، وعن ربع متر مربع بالنسبة لمرافق البناء الأخرى.
- تعامل الأماكن المخصصة للمعيشة (صالون – غرفة طعام – إستقبال) معاملة الغرف السكنية.
- لا تسرى هذه الأحكام على صالات التوزيع والطرقات والمداخل والسنادر وآبار المصاعد وغرف تشغيل الماكينات والأجهزة والطلبات والخزانات والغلايات والمحولات ولوحات التوزيع وما فى حكمها.
- يجوز عمل فتحات التهوية والإضاءة بالنسب المذكورة فى البند السابق فى السقف شريطة أن تكون هذه الفتحات متصلة بالهواء الخارجى مباشرة ومزودة بوسائل فتح وإغلاق مناسبة.

ب- الأبواب

يكون الحد الأدنى لعروض الأبواب على النحو التالي :-

- الغرف السكنية والمكاتب 80 سم .
- المطابخ والحمامات ودورات المياه 70 سم .
- المحلات التجارية 100 سم .
- الجراجات والمستودعات 280 سم .

مادة (94): اشتراطات عامة للفتحات

- يجب أن يراعى عند عمل الفتحات فى المباني ما يلى :-
- فى حالة وجود باب يفتح مباشرة على درج سلم فإنه يجب أن تفصل بينهما مسافة لا تقل عن واحد متر.
- ألا يقل ارتفاع جلسات الشبايك عن 0.90 متر إلا فى حالة وجود بلكونات أو شرفات أمام هذه الشبايك من الخارج أو وجود مانعات السقوط بارتفاع لا يقل عن 0.90 متر.
- يجب أن تكون الفتحة متصلة بالهواء الخارجى بكامل مساحتها، ولا تعتبر أى فتحة مقترنة بجهاز آلى (جهاز تكييف) فتحة تهوية.
- يجوز إنارة وتهوية المكاتب ومرافق البناء بطريقة صناعية وذلك فيما عدا مطابخ الوحدات السكنية على أنه يجوز فى حالة الفنادق والمستشفيات والمباني العامة والمباني الإدارية التى لا تتوافر بها تهوية صناعية أن يكون الفناء المخصص لتهوية وإنارة الحمامات ودورات المياه الملحقة بالغرف بمسطح 1.5 متر مربع ، ولا يقل أحد أبعاده عن متر واحد.
- يجب أن تكون شدة الإضاءة الطبيعية فى الأجزاء المختلفة من المبنى طبقا لكود ترشيد استهلاك الطاقة فى المبنى ، كما يجب أن يكون الهواء الداخلى فى المبنى مطابقا للكم والنوعية المحددة فى التشريعات البيئية والصحية والكودات والمواصفات القياسية.

- يجوز أن تكون المطابخ في الوحدات السكنية جزء من فراغ صالة المعيشة بشرط توفير التهوية المطلوبة وفق أحكام هذه اللائحة لصالة المعيشة من الجزء المقابل للمطبخ مع توفير التهوية الميكانيكية المناسبة للمطبخ إذا لزم الأمر.

مادة (95): الأفنية

- يراعى عند إقامة المباني أو تعليتها أو إجراء تعديلات بها أن يتوافر بالأفنية المخصصة لإنارة وتهوية غرف ومرافق البناء الاشتراطات الموضحة بالجدول الآتى :-

الجزء من المبنى المطلوب إنارته وتهويته	نوع الفناء	الحد الأدنى لأبعاد الفناء	الحد الأدنى لمسطح الفناء
الغرف السكنية والمكاتب	خارجى أو داخلى	0.25 ع أو 3 متر ايهما اكبر	مربع ثلث الارتفاع
حمام – مطبخ دورة مياه – سلم الأماكن المخصصة للغسيل والتخزين	خارجى	2.5م	2م إذا كانت ع أقل من أو تساوى 10م 10م2 إذا كانت ع أقل من أو تساوى 20م 12.5م2 إذا كانت ع أقل من أو تساوى 30م ويزداد المسطح 2.5م2 لكل 10م زيادة فى الارتفاع
	داخلى	2.5م	

- (ع) تساوى ارتفاع أعلى واجهة للبناء تطل على الفناء مقاساً من جلسة أول فتحة مطلوب إضاءتها وتهويتها من هذا الفناء.
- يجب أن يزود كل منور أو فناء مكشوف بالتجهيزات اللازمة لتصريف مياه الأمطار.
- يراعى أن تكون كافة المناور والأفنية مكشوفة من أعلى وفي حالة وضع أى سقف عليها تسرى بشأنها الشروط والمتطلبات التالية :-
- إذا كان السقف شفاف أو نصف شفاف يجب توفير فتحات جانبية متصلة بالخارج ، وألا تقل المساحة الكلية لتلك الفتحات عن مساحة الفناء أو المنور.
- إذا كان السقف غير شفاف يجب توفير فتحات جانبية متصلة بالخارج وألا تقل مساحتها الكلية عن مرة ونصف مساحة الفناء أو المنور.
- يجوز أن يمتد السقف بما يتجاوز مساحة الفناء أو المنور لمسافة لا تزيد على نصف ارتفاع الفتحة المتوفرة على جوانبه.

مادة (96):

- في حالة وجود غرف أو مرافق لا يتيسر فتح نافذة لها مظلة على الطريق أو الفناء مباشرة يجوز عمل ارتدادات (منور الجيب) بواجهات المباني المظلة على الطرق العامة أو الخاصة أو الأفنية بقصد الإنارة والتهوية ، ويشترط في هذه الحالة ألا يتجاوز عمق الارتداد ضعف أدنى عرضه وأن تكون النافذة في الجانب المواجه للطريق أو الفناء المباشر ، ويجوز عمل شرفات بالارتداد في حدود نصف عرضه فقط.

مادة (97):

- لا يجوز إقامة سلالم أو مصاعد أو أية منشآت أخرى يكون من شأنها تقليل أبعاد أو مسطحات الأفنية عن الحدود الدنيا المنصوص عليها بأحكام هذه اللائحة.

مادة (98):

- يجوز عمل كورنيش لا يتجاوز بروزه 30 سم في الأفنية الخارجية فقط .
- كما يجوز عمل شرفات أمام الفتحات المطلّة على الأفنية وبشرط ألا يزيد عمقها على الارتفاع الداخلي الخالص للغرفة أو المرفق ، على أن يضاف مسطح الشرفة إلى مسطح الغرفة أو المرفق عند حساب مسطح الفتحة ، كما يراعى خصم مقدار بروز (عمق) الشرفة عند حساب الحد الأدنى القانوني للفناء الذي يجب توافره أمام الفتحة.

مادة (99):

- يجب ألا يزيد ارتفاع واجهات البناء المطلّة على الأفنية الداخلية والخارجية عن القدر الذي تسمح به مساحة وأبعاد هذه الأفنية.

مادة (101): البلكونات والبروزات

- لا يجوز عمل بروز في واجهات المباني المقامة على حد الطريق عاما كان أو خاصا إلا طبقا للشروط والأوضاع الآتية :-
- يجوز عمل كورنيش أو بروز نافذة في الدور الأرضي بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن مترين ونصف متر من منسوب سطح الرصيف ولا يزيد بروزه على صامت الواجهة على 10 سم في الشوارع بعرض 8 إلى 10 أمتار ، على 20 سم في الشوارع التي يزيد عرضها على عشرة أمتار.
- يجب في المباني المقامة على حد الطريق ألا يقل الارتفاع بين أسفل جزء من البلكونات أو الأبراج وأعلى سطح طرفية الرصيف أو منسوب محور الشارع في حالة عدم وجود رصيف عن أربعة أمتار.
- ألا يقل ارتفاع درابزين الشرفات والبلكونات والسلالم المكشوفة عن 0.90 متر بالنسبة للأدوار الخمسة الأولى أعلى منسوب سطح الرصيف ويزداد هذا الارتفاع بمقدار 5 سنتيمترات لكل طابق من الطوابق التالية وبحد أقصى 1.20 متر ، ويجب أن يكون الدرابزين مصمما بحيث يمنع سقوط الأشياء ذات أقطار من 15 سم فأكثر .

- لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز للبلكونات المكشوفة 10 % والأبراج 5 % من عرض الطريق على ألا يتجاوز البروز في الحالتين 1.25 متر ، كما يجب أن يترك 1.50 متر من حدود المباني المجاورة بدون أى بروز للبلكونات المكشوفة أو الأبراج فيها. وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتي مبنيين متجاورين تقل عن 180 درجة فيلزم أن يترك متر ونصف من منتصف الزاوية من الواجهتين دون عمل بروز فيها ، وبشرط ألا يتجاوز طول البرج نصف طول الواجهة ويستثنى من هذا الشرط المباني غير السكنية.
- يجوز البروز بكرائش أو عناصر زخرفية بمقدار 25 سم زيادة على البروز المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق طبقاً لنص البند السابق أو من صامت الواجهة في الأجزاء غير المسموح فيها بعمل بلكونات أو أبراج في الواجهات المطلّة على أفنية خارجية.
- لا يصرح ببروز أى (بلكون أو فرنده) على طريق أو شارع عرضه أقل من ستة أمتار أو داخل الحدود الدنيا للمناور والأفنية والارتدادات.

مادة (102): مرافق الخدمات بالسطح

- يجب ألا يزيد مسطح مرافق الخدمات بدور السطح عن 25 % من مسطح الدور الأرضي وألا تشكل في مجموعها وحدة سكنية ، كما يصرح بوصول المصاعد لخدمة دور السطح.
- لا يدخل في حساب ارتفاع المبني إرتفاع مرافق الخدمات مثل غرف المصاعد وآبار السلالم وخزانات المياه ومعدات التكييف المركزي ، ويكون ارتفاعها بحد أقصى 5 متر، ولا يسمح باستخدامها لأى أغراض مخالفة لخدمات المبني.

مادة (103): السلالم

- يجب الالتزام بما ورد في الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق فيما يخص السلالم.

مادة (131): معدلات حساب الأماكن المخصصة لإيواء السيارات

يخص مكان إيواء سيارات شاغلي العقار ، وتحسب معدلات أماكن إيواء السيارات في المدن لكل مما يأتي على الأقل طبقاً للتالي:-

الإشغالات السكنية:-

- 0.30 مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها أقل من 65 م².
- 0.60 مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 65 م² حتي 100 م².
- 1.00 مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 100 م² حتي 200 م².
- 1.25 مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 200 م² حتي 250 م².
- 1.50 مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 250 م² حتي 300 م².
- 2.00 مكان إنتظار لكل وحدة سكنية مساحتها تزيد عن 300 م².

الإشغالات الإدارية :-

- 1.00 مكان إنتظار لكل 25 م² من صافى مسطح الإشغال

الفنادق :-

- 0.60 مكان إنتظار لكل غرفة فندقية (شاملة الأنشطة الفندقية من مطاعم وقاعات إحتفالات وإجتماعات ذات الأرضية المستوية ، ومحلات تجارية بمساحة إجمالية للمحلات التجارية لا تتعدى 1000 م²) وإذا زاد عن ذلك يطبق عليه متطلبات المراكز التجارية المغلقة ، وألا يشتمل على دور السينما الملحقة بالفندق والذي يتم حساب متطلبات الإنتظار الخاصة بها طبقاً للمعدلات المذكورة أدناه.

دور السينما والعرض:-

- 0.20 مكان إنتظار لكل مقعد .

المراكز والمحلات التجارية :-

- 1 مكان إنتظار لكل 25 م² من اجمالى المسطح الشامل لجميع الخدمات ولكافة نوعيات الإشغال التجارى فى المراكز التجارية.

المطاعم :-

- 3 مكان إنتظار لكل 100 م² من اجمالى مساحة صالة الطعام.

مادة (132): الاشتراطات الفنية لتصميم الجراجات

أولاً: بالنسبة للجراجات التي تقل مساحتها عن 1000 متر مربع يجب الالتزام بالاشتراطات الآتية :-

- ألا يقل الحد الأدنى للارتفاع الصافي لطابق الجراج تحت الكمرات الإنشائية أو المعلقة الميكانيكية أو الكهربائية أو العلامات الإرشادية المعلقة بسقف الجراج عن 2.20 متر.
- الحد الأدنى لعرض بوابة الدخول أو الخروج 3 متر ولا يقل ارتفاعها عن 2.20 متر.
- أن يزود الجراج الذي لا تتجاوز مساحته 250 متراً مربعاً ببوابة واحدة على الأقل ، ويزود الجراج الذي تزيد مساحته عن 250 متراً مربعاً ببوابتين على الأقل يفتح كل منهما على طريق أو على ممر خاص ، مع مراعاة ألا تقل المسافة بين أقرب حدين للبوابتين عن 8 أمتار سواء كانتا في واجهة واحدة أو واجهتين مختلفتين ، وفي هذه الحالة تقاس المسافة في خط مستقيم من الداخل إذا وقعت كل منهما على شارع أو ممر مختلف عن الآخر.
- أن يتوفر للجراجات منحدرات للدخول والخروج لا يقل عرضها عن 3 متر ولا يزيد ميلها عن 18% ، وفي حالة زيادة الميل عن 10% يتم عمل منحدرات تحويلية أعلى وأسفل المنحدر بميل يعادل نصف الميل الرئيسي وبطول لا يقل عن 2.5 متر.
- أن يتم فصل الجراجات بالكامل عن مناور المبنى .

ثانياً: الجراجات التي تزيد مساحتها على 1000 متر مربع:-

يجب الالتزام بالاشتراطات الآتية:-

- تجنب استخدام مسارات مسدودة النهايات ، وفي حالة الاضطرار إلى استخدامها يجب ألا يزيد طولها عن 6 أماكن إنتظار على الجانب الواحد وأن يكون هناك مكان يسمح بمناورة السيارة للخروج.
- تخصيص مكان لإيواء السيارة بأبعاد 2.3م × 5م لجراجات المباني السكنية أو الإدارية 2.4م × 5م لجراجات المباني المتعددة الإشغالات ، 2.5م × 5م لجراجات المراكز التجارية ، 3.6م × 5م لأماكن إنتظار السيارات لذوى الاحتياجات الخاصة.

- في حالة وجود أعمدة مجاورة لأماكن الإنتظار فإنه يلزم أن يكون ردود هذه الأعمدة للداخل بعيداً عن ممر السيارات بمسافة لا تقل عن 0.5 متر مقاسة من حد الممر أمام مكان الإنتظار إلى الوجه الخارجى للعمود من ناحية الممر.
- في حالة وجود حوائط مجاورة لمكان الإنتظار فيلزم أن تبعد عن المساحة المخصصة للإنتظار بمسافة لا تقل عن 25 سم بين الحائط وحافة مكان الإنتظار.
- أقصى ميل طولية للأرضية التى تستخدم كمواقف للسيارات لا يزيد عن 5%.
- الحد الأدنى لارتفاع الحواجز الواقية من السقوط وجلسات الفتحات 1.10 م.
- الحد الأدنى للارتفاع الصافى داخل السلالم 2.10 متر مقاس رأسياً بين المستوى المائل لقاع خرسانة قلبة السلم والمستوى التخليى المائل الذى يمر بنقطة تقاطع قائمة مع نائمة الدرج فى القلبة أسفله.
- فى حالة الإنتظار العمودى للسيارات يجب ألا يقل عرض الممر الذى به اتجاه حركة واحد عن 6 متر ، ولا يقل عرض الممر الذى به اتجاهين للحركة عن 7 متر .
- يجب أن تكون أسطح منحدرات الصعود والنزول فى الجراجات متعددة الطوابق من مواد وتشطيبات مانعة لانزلاق السيارة عند الصعود والحد من سرعتها عند النزول.

مادة (135): مسالك الهروب

الحدود الدنيا لمسالك الهروب

- تحسب جميع عروض الأبواب والممرات والمنحدرات والمخارج الواقعة ضمن مسالك الهروب على أساس حمل الإشغال الكلى المتوقع أن يمر منها ويقدر حمل الإشغال الكلى لمساحة ما طبقاً للكود ويحدد بناء على ذلك عدد وحدات الخروج المطلوبة وذلك طبقاً لطريقة الحساب الموضحة بالكود

الإرتفاع الصافى لمسالك الهروب

- يجب ألا يقل الإرتفاع الخالص لأى جزء من مسالك الهروب عن 2.10 م و ألا يقل الإرتفاع الخالص من الأرضية إلى أية بروزات أو معلقات أسفل السقف عن 2.05 م و بالنسبة للسلالم يقاس الإرتفاع الخالص من أى نقطة على المستوى المائل للدرج إلى نقطة فوقها تماماً على بطنية السقف المائل الواقع أعلاه 0

الاشتراطات التصميمية لمسالك الهروب :-

- يجب تأمين أبار السلالم فى المباني التى تحتوى على طوابق أسفل سطح الأرض ضد الدخان بنظام سحب الدخان مصمم طبقاً للكود. و يجب ألا يقل عرض المخرج عن 110 سم وبحد أدنى عدد (2) مخرج لكل وحدة إشغال نوعى منفصلة أو منطقة حريق وتحسب عدد المخارج طبقاً لنوعية الأشغال النوعى ويجب فصل أى ممر يستخدم للوصول إلى المخرج ويخدم إشغال يزيد حملة المتوقع عن 30 فرد عن أى أجزاء من المنطقة التى يخدمها رأسياً وأفقياً بحوائط موقفة للنيران لمدة لا تقل عن 2 ساعة ويجب تركيب أبواب موقفة للنيران مائعة لنفاذ الدخان ذاتية الغلق على فتحات المخارج المؤدية الى مسار الوصول الى منفذ صرف المخرج ويجب أن يصرف منفذ صرف المخرج على الهواء الطلق ولا يجوز صرف أكثر من مخرج على منفذ صرف واحد وتحسب عروض وأعداد مسالك الهروب على أساس معامل 13 مم للفرد على ألا يقل عرض المخرج الواحد عن 110 سم ولا يقل عدد المخارج لكل منطقة حريق عن 2 مخرج إذا كان حمل الإشغال أقل من 600 شخص و3 مخارج إذا كان حمل الإشغال أكثر من 600 وأقل من 1000 شخص

مادة (142):الاشتراطات الخاصة باستخدام المعاقين

- يجب مراعاة الاشتراطات العامة لإستخدام المعاقين فى المباني العامة والمباني المخصصة لإستخدام المعاقين مع الإلتزام بأحكام الكود المصرى لتصميم الفراغات الخارجية والمباني لإستخدام المعاقين .
- عند مداخل المبنى يجب توفير المنحدرات لمستعملى الكراسى المتحركة أو العكازات عند وجود أى فرق بين منسوب الرصيف ومنسوب مدخل المبنى، على ألا يقل العرض الصافى للمنحدر فى المباني السكنية عن 1.00 متر وفى المباني العامة عن 1.50 متر بحيث لا تزيد نسبة الانحدار المستمرة عن 1 : 12 .
- يجب ألا يزيد الفرق بين المستويين اللذين يربط بينهما المنحدر عن 0.75 متر.
- يجب ألا يقل عرض البسطة الصافى عن عرض المنحدر ، وألا يقل طولها الصافى عن 1.55 متر.

- كما يجب تزويد المنحدرات التى يزيد ارتفاعها عن 0.75 متر بكوبستات من الجهتين.
- يجب تجهيز مدخل واحد على الأقل لاستخدام المعاقين بحد أدنى 0.85 متر .
- وضع إرشادات ولافتات توضح الطريق فى حالة عدم وجود مدخل منفصل للمعاقين.
- يجب أن تصمم الطرقات والممرات على أن تكون خالية من العوائق مثل الأعمدة والأكتاف والأثاث وخلافه على ألا يقل عرض الممر عن 1.80 متر ولا يقل قطر دورانه عن 1.50 متر.
- - يجب ألا يقل ارتفاع قائمة السلم عن 15 سم ولا يزيد على 17 سم وألا تقل النائمة عن 28 سم وألا تزود بأتوف تعوق الحركة ، كما يجب أن تكون إضاءة السلم إما من أعلى أو من على الجانبين.
- يجب تجهيز كافة المباني ذات الثلاثة طوابق أو أكثر بمصعد واحد على الأقل والمباني ذات أربعة طوابق فأكثر بمصعدين ، ويراعى فى المصاعد أن لا يقل العرض الصافى لباب الصاعدة عن 0.85 متر ، كما يراعى أن تكون أزرار التحكم بالمصعد واضحة وتكون الكتابة واضحة لوناً وبارزة ، ويجب تزويد الصاعدة بمفتاحين أولهما لإبقاء بابها مفتوحاً وثانيهما يستخدم لإغلاقها.
- يجب ألا يقل العرض الصافى للأبواب عن 0.85 متر ، كما يجب أن يكون الباب سهل الفتح مع تزويده بمقابض لا يزيد ارتفاعها عن 1.00 متر وتكون من النوع سهل الاستخدام .
- ولا تستخدم الأبواب المنزلقة والأبواب المروحية أو الدوارة إلا إذا كانت أوتوماتيكية وبدون مجارى سفلية ويجب ضبط الأبواب لتسمح للمعاق بالمرور دون أن يغلق عليه.
- يجب توفير دورة مياه واحدة على الأقل لكل من الجنسين ، كما يجب ألا يقل البعد الصافى لفتحة باب دورة المياه عن 0.85 متر على أن يفتح للخارج ، كما يجب أن تكون كافة التجهيزات الكهربائية (مفاتيح الكهرباء- مآخذ الكهرباء- لوحات التوزيع-تركيبات الإنارة- الاتصالات التليفونية) فى أماكن يسهل الوصول إليها على ألا يزيد ارتفاع كافة التجهيزات على 1.20 متر.

- يجب أن تكون الأرضيات من مواد غير مساعدة على الانزلاق ، على أن تكون مستوية تماماً بدون أى بروزات ، كما يجب أن تكون كافة أركان الحوائط غير حادة الأطراف وبها بعض الدوران ، على ألا تكون الحوائط من مواد مساعدة على الانزلاق أو بها أى بروزات قد تؤثر على سلامة المعاقين.
- أماكن إنتظار السيارات
- يلزم توفير منطقة مخصصة لوقوف سيارات المعاقين ، بحيث يخصص مكان إنتظار لذوى الاحتياجات الخاصة بمعدل مكان إنتظار سيارة واحدة لكل 25 مكان إنتظار حتى 100 مكان ، ومكان إنتظار واحد لكل خمسين مكان إنتظار فيما يزيد على ذلك.
- يجب ألا يقل عرض المكان المخصص لإنتظار سيارات المعاقين عن 3.60 متر ، كما يجب فصل مسار حركة مشاة المعاقين للوصول إلى المبنى عن مسار حركة السيارات.